

## ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية لأصحاب مصانع مواد التجميل والعطورات

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضاة بتاريخ 8 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 جوان 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 21 جوان 1977 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و 26 أكتوبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

**الفصل الأول :** تتّفق الفصول 30 و 43 و 53 و 54 مكرّر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

**الفصل 30 ( جديد ) :** الرخص الخالصة لأسباب عائلية :

تضاف الأحكام التالية إلى هذا الفصل :

« 8 - الحج : يتمتع العامل الذي بلغ سن الخمسين برخصة خالصة الأجر بمناسبة الحج مدتها 15 يوما ، وذلك مرة واحدة طيلة حياته المهنية . وفي صورة ما إذا تقدم أكثر من عامل - في نفس السنة - للحصول على هذه الرخصة ، فإنها لا تسند إلا لعامل واحد فقط حسب الأقدمية في نفس المؤسسة » .

**الفصل 43 ( جديد ) :** بدلات الشغل والوقاية :

تتفق الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يتولى المؤجر تسديد مصاريف شراء بدلات الشغل ، وكذلك الأحذية في حدود خمسة وستين ديناراً ( 65 د ) » .

**الفصل 53 ( جديد ) :** منحة النقل :

تمنح لكل عامل - علاوة على منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 ، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 16 جويلية 1986 - منحة نقل ضبط مبلغها الجملي كما يلي :

13 د في الشهر ، بداية من أول ماي 2006 .

14 د في الشهر ، بداية من أول ماي 2007 .

وتجري على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيّبات .

**الفصل 54 مكرّر ( جديد ) :** المنحة المدرسية :

تسند لفائدة العمّال منحة مدرسية عند افتتاح كلّ سنة دراسية ، وذلك عن كلّ طفل مرسم بالابتدائي أو الثانوي ، ويبلغ مقدار هذه المنحة اثنتي عشرة ديناراً وخمس مائة مليم ( 12,500 د ) .

**الفصل الثاني :** يضاف الفصلان 7 مكرّر و 42 مكرّر إلى أحكام الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

**الفصل 7 مكرّر :** تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

**الفصل 42 مكرّر :** تعليم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، من دون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملاً أمياً إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

**الفصل الثالث :** تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

**الفصل الرابع :** يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل  
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة  
والصناعات التقليدية

الهادي الجبلائي

رئيس الغرفة النقابية  
لأصحاب مصانع مواد التجميل والخطوات

محمد الحبيب الوحيشي

عن المنظمات النقابية للعمال  
الأمين العام  
للإتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام  
للجامعة العامة للنقط والمواد الكيماوية

الحسن اوي السميري